

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٢٧٠

ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة

لمواد التعبئة الخشبية

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي

لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات).

بناءً على القرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول

على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير).

بناءً على الطلب المقدم من شركة بويكر المسجل تحت رقم ٤/٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٩

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لشركة بويكر لخدمات الصحة العامة ش.م.م. بناية أدونيس، شارع بشارة الخوري، رأس النبع - بيروت - لبنان باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات الواردة في المادة

الأولى من القرار ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩. كما يسمح لها أن تستعمل الرقم HT LB 001 في علامة التدبير.

المادة الثانية: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٦/٧/٥

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفيتش المركزي
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي
- الجريدة الرسمية
- جمعية الصناعيين
- نقابة مخلصي البضائع
- جمعية وسطاء النقل
- المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات